ولو قال النبي صلى الله عليه وسلم الا اهل الذمة عقب قوله تعالى اقتلوا المشركين كان استثنا قطعا لان السنة المبلغ عن الله تعالى وان لم يكن ذلك قرانا انتهى وهل قياسه حتى يكون استثنا قطعا قول الوكيل في الا استثنا الاخرة عقب قول موكله فيه لزيد عشرة لان الوكيل قايم مقام موكله فيه نظر وهل هذا هو الخلاف في انه هل يشترط في الكلام اتحاد المتكلم او لا بل يجري وان اشترطنا الاتحاد هناك ويفرق فيه نظر وهل يعتبر كون المستثنى واجب الدخول في المستثنى منه او لا بل يكفي صحة الدخول ذهب جمهور النحاة الى الاول كما قال الرضي وعليه فالا في قولك جاني رجال الا زيدا محمولة على الصحة اي رجال متصفون بمغايرة زيد دون الاستثنا لتعذره اذ شرط متصلة دخول المستثنى في المستثنى منه قطعا ومنقطعة عدم الدخول قطعا وذهب المبرد الى الثاني فيجوز عنده الحمل على الاستثنا فيما ذكر واما الاستثنا بمعنى المستثنى فهو المخرج تحقيقا او تقديرا من مذكور او متروك بالا او بما بمعناها فالمخرج جنس يشمل المستثنى نحو القوم الا زيدا او غيره نحو ما جاني القوم لكن زيد جاني ونحو قام القوم ولم يقم زيد كذا قيل وقولنا تحقيقا او تقديرا للتقسيم للجنس الذي هو المخرج لارادة بيان دخول المتصل نحو جا اخوتك الا زيدا فانه مخرج تحقيقا والمنقطع نحو ما لزيد علم بقيام عمرو الا ظنا بطنه فان هذا ليس بمخرج تحقيقا ضرورة ان الاخراج يعتمد الدخول اولا والظن لم يدخل في العلم فكيف يخرج عنه وانما هو مخرج تقديرا اي قدر اخراجه من حيث هو مقدر الدخول في العلم لما كان مستحضرا بذكره لقيامه مقامه

فى كثير

كثير من المواضع قال ابن السراج اذا كان الاستثنا منقطعا فلا بد ان يكون الكلام الذي قبل الا دالا على الاستثنا فتامل فانه يدق ولذلك يحسن استثنا الظن بعد ذكر العلم ولا يحسن الاكل ونحوه ومن مذكور او متروك تقسيم اخر للجنس الذي هو المخرج يراد به بيان انقسامه الى تام والى مفرغ فالاول كقولك قام القوم الا زيدا فالمستثنى منه هو القوم وقد ذكر والثاني كقولك ما ضربت الا زيدا فالمستثنى منه هو احد الذي هو مفعول ضربت وليس بمذكور والتقدير ما ضربت احدا الا زيدا وبالا او بمعناه اي بمعنى الا من الادوات المذكورة في هذا الباب متعلق بالمخرج خرج به المخرج بغير ذلك نحو قام القوم ولم يقم زيد ونحو اقتلوا المشركين ولا تقتلوا اهل الذمة فان كلا من زيد واهل الذمة في المثالين المذكورين اخرج بغير ذلك فيكون مثل ذلك خارجا من التعريف والاستثنا حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع والذي ذهب اليه الجلال المحلي بنقل المقتضي كلام العلامة القطب الشيرازي في شرح المختصر ان الخلاف في لفظ الاستثنا لكن انكر ذلك السعد في التلويح حيث قال قد اشتهر فيما بينهم ان الاستثنا حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع والمراد صيغ الاستثنا واما لفظ الاستثنا فحقيقة اصطلاحية في القسمين بلا نزاع انتهى ثم انكر على صدر الشريعة ان لفظ الاستثنا مجاز في المنقطع فعلى هذا يكون محل الخلاف صيغ الاستثنا وهو ظاهر كلام العلامة العضد كما ذكر السعد في حواشيه **وحروف الاستثنا** اي ادوات الاستثنا الاخراج اي الا دوات الدالة على الاخراج وعدم

Copyright © King Saud University